

الوزير

المى
قرار رقم ١/٧٨

استدراج عروض لتلزيـم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته في لوزارة العمل

ان وزير العمل
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على قانون المحاسبة العمومية لا سيما المادتين ١٢٨ و ٤٦ منه،
بناء على القرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٧ (تشكيل لجنة استدراج عروض)،
بناء على اقتراح المدير العام بالانابة،
وحيث يقضي الاسراع في تأمين صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : يبلغ استدراج العروض العائد الى تلزيـم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته
لزوم وزارة العمل عن طريق النشر للمرة الثانية وفق احكام دفتر الشروط الخاص
الموضوع لهذه الغاية مع تقصير مهلة التبليغ الى خمسة ايام.

المادة الثانية : يجري فض العروض بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ الساعة التاسعة صباحاً
في مكتب رئيس لجنة استدراج العروض في مبنى وزارة العمل - الشياح - الطابق
الثاني.

المادة الثالثة : ترسل العروض الى قلم ديوان وزارة العمل ضمن غلاف مقفل، يمكن الحصول عليه
من الديوان، باليد مباشرة يختم عليه باحرف عادية وباللون الاسود بواسطة الحاسوب
على ستركز ببيضاء اللون : استدراج عروض لتلزيـم صيانة برمجيات الموقع
الالكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل على ان يصل قبل الساعة الثانية عشرة من
آخر يوم عمل يسبق تاريخ اجراء الاستدراج.

المادة الرابعة : يجري الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بهذا الاستدراج في قسم الموظفين
والمحاسبة في وزارة العمل طيلة فترة الدوام الرسمي، وعلى الموقع
WWW.LABOR.GOV.LB

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

وزير العمل

مصطفى بيرم

٢٠٢١/٦/١٣

يبلغ الى :

رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
التفتيش المالي
لجنة استدراج العروض
قسم الموظفين والمحاسبة
الديوان - المحفوظات-الموقع الالكتروني

اعلان
عن استدراج عروض

تعلن وزارة العمل عن إجراء استدراج عروض لتلزييم صيانة برمجيات الموقع الإلكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل للمرة الثانية بطريقة استدراج العروض للعام ٢٠٢٢، وذلك في مبناها الكائن في الشياح-المشرفية بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٢ الساعة التاسعة صباحاً

على من يرغب من أرباب المهنة الذين تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة التقدم بعرضه ضمن أوقات الدوام الرسمي إلى ديوان وزارة العمل في فترة لا تتجاوز الساعة الثانية عشرة ظهراً من آخر يوم عمل يسبق تاريخ إجراء الاستدراج.

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط والمستندات المطلوبة في قسم الموظفين والمحاسبة في وزارة العمل - الشياح، وعلى الموقع WWW.LABOR.GOV.LB

وزير العمل

مصطفى أبيرم

١٤/٧/٢٠٢٢

تبلغ نسخة الى :

- الجريدة الرسمية(للتفضل بالنشر)
- وزارة الاعلام - مكتب الاعلانات الرسمية
- (للتفضل بتعميمه في ثلاث صحف محلية)
- لوحة الاعلانات في مبنى الوزارة
- الديوان
- اعضاء لجنة استدراج العروض
- المحفوظات
- الموقع الإلكتروني للوزارة
- مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للوزارة

الوزير

١/٧٨

قرار
١٤/٢/٢٠١٤

دفتر شروط خاص
لتلزم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني
وملحقاته في وزارة العمل

بطريقة استدراج العروض

المادة الاولى: تحديد الصفة واساسها وزمانها ومكانها:

لما كانت وزارة العمل ترغب في تأمين صيانة شاملة لبرمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته
LABOR.GOV.LB، وحرصاً على استمرار عمل هذا الموقع وفقاً للمعطيات المعتمدة لدى الوزارة
والمحافظة على جهوزيته وحسن عمله:

- ١- تجري لجنة استدراج العروض في وزارة العمل استدراج عروض بطريقة الظرف المختوم، على
اساس سعر يقدمه العارض تلزم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته، وفقاً للشروط المبينة
في هذا الدفتر وفي الملاحق المرفقة به والتي تولف معه وحدة كاملة لا تتجزأ.
- ٢- يطبق على دفتر الشروط الخاص هذا قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الاجراء وكل
خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا الدفتر او تفسيره تفصل فيه المراجع المختصة.
- ٣- يرجع في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا الى دفتر الشروط والاحكام العامة.
- ٤- يعلن عن هذا الاستدراج في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية على الاقل، قبل التاريخ
المحدد للتلزم بمدة خمسة عشر يوماً على الاقل ويحدد الاعلان تاريخ اجراء الاستدراج.
- ٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا وملحقاته في قسم الموظفين والمحاسبة - وزارة العمل،
خلال اوقات الدوام الرسمي، وعلى الموقع WWW.LABOR.GOV.LB

المادة الثانية: نطاق العمل المطلوب

- ١- صيانة وتطوير كافة البرامج والانظمة العاملة حالياً في الموقع الالكتروني لها وتأمين استمراريتها بشكل
سليم وصحيح وذلك حسب المواصفات المبينة في الملحق رقم (٤) الملحق بالاستدراج.

المادة الثالثة: الشروط الواجب توفرها لدى العارض:

يقبل في هذا الاستدراج الأشخاص المعنويون، الشركات والمؤسسات التي تتعاطى أعمال البرمجة
والصيانة لبرامج وانظمة المعلوماتية المطلوب صيانتها شريطة ان تتوفر فيها الشروط التالية:

١. أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وليسوا بحالة إفلاس أو تصفية
قضائية أو في وضع إقصاء عن تنفيذ الصفقات.

٢. يجب على الشركة العارضة ان لا تتقدم بصفة شريك.
٣. لا يجوز للعارض تقديم سوى عرض واحد تحت طائلة رفض جميع العروض المقدمة
٤. ان تكون الشركة العارضة متواجدة في لبنان و تقدم الدعم الفني للزبائن اللبنانيين.
٥. ان يكون لديها برامج قيد الاستعمال لدى جهات حكومية لبنانية وعربية.
٦. ان يقوم العارض مسبقاً بعملية تحليل للبرامج والانظمة المطلوب صيانتها في الوزارة ،
للاحاطة بكل المعطيات المتعلقة بوظائفها، وآلياتها والمهام التي تغطيها.

المادة الرابعة: المستندات المتوجب على العارض تقديمها للاشتراك في استدراج العروض:

١. تصريح/تعهد للاشتراك في استدراج العروض وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم ١-.
٢. المستندات المحددة في المادة الثالثة أعلاه.
٣. التأمين المؤقت وفقاً لما هو مبين في المادة السابعة أدناه.
٤. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للإشتراك في المناقصات
واستدراجات العروض والإتفاقات بالتراضي العائدة للإدارات الرسمية، سارية المفعول بتاريخ
إجراء استدراج العروض.
٥. إذاعة تجارية للشخص المعنوي (مؤسسة أو شركة).
٦. شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.
٧. شهادة تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
٨. إفادة صادرة من غرفة الصناعة والتجارة والزراعة سنة ٢٠٢٢.
٩. افادة رسمية تثبت تسجيل المؤسسة في السجل التجاري منذ ما لا يقل عن عشر سنوات.
١٠. يجب أن تقدم الشركة العارضة شهادة صادرة خلال السنة الحالية عن المحكمة التجارية تثبت
ان العارض ليس بحالة افلاس أو تصفية قضائية.
١١. تعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينقل اليه اي
مبلغ من المال العام استناداً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية

المادة الخامسة: بيان الأسعار

- يحدد هذا البيان السعر الشهري للقيام باعمال الصيانة بالعملة اللبنانية، مدونة بالأرقام والأحرف وفق الملحق رقم(٣) ودون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهها وفقاً للاصول.
- يرفض كل سعر غير مدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً، ويؤخذ بقيمة السعر المدون بالاحرف (المفقط) اذا اختلفت قيمة السعر المدون بالارقام.
- تقوم لجنة استدراج العروض بتصحيح الارقام على اساس السعر المدون بالاحرف.
- على أن تشمل كلفة صيانة جميع البرامج والانظمة المذكورة في الملحق رقم (٤) الملحق بهذا الدفتر وجميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والأرباح والمصاريف مهما كان نوعها.

يجري استدراج العروض على أساس ادنى سعر، على يكون العارض ملتزماً بالشروط الفنية والإدارية كافة المذكورة في الملحق رقم (٤).

المادة السادسة: طريقة تقديم العروض

على الراغبين الاشتراك بهذه الصفقة أن يقدموا عروضهم إلى ديوان وزارة العمل وفقاً للأصول المتبعة وضمن غلافين مختومين:

- ١- يتضمّن الغلاف الأول جميع المستندات المحدّدة في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه.
- ٢- يتضمّن الغلاف الثاني بيان الأسعار المقدم من العارض.
- ٣- يجب ترقيم وتعداد المستندات الموجودة داخل المغلف الأول على ظاهره ويُذكر على كل غلاف موضوع محتوياته وموضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها واسم العارض.
- ٤- يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحد يؤخذ من وزارة العمل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع استدراج العروض والتاريخ المحدّد لإجرائه فقط دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة تبيّن العارض تحت طائلة الرفض، وتكون الكتابة عليه بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون وتلصق عليه.
- ٥- يرسل الغلاف الى وزارة العمل - بولفار الشياح - ملك براج - ديوان وزارة العمل - باليد مباشرة ويشترط تحت طائلة الرفض، ان يسجل في القلم الديوان قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق التاريخ المحدد لاجراء استدراج العروض .
- ٦- يرفض كل عرض لا يصل الى الديوان قبل الموعد المحدد اعلاه .

المادة السابعة: قبول ورفض العروض

١- تؤكد وزارة العمل على أهمية الامتثال الكامل والدقيق لجميع المتطلبات الوظيفية والفنية المحددة في الملحق رقم (٤) الخاص بهذا الاستدراج هذا حيث ان عدم الالتزام الكامل بتقديم عرض يحقق جميع المتطلبات سيؤدي إلى إهمال العرض المقدم وعدم إخضاعه لإجراءات التقييم من قبل لجنة استدراج العروض.

٢- تحتفظ وزارة العمل بحقها في رفض أي عرض يقدم بالطرق التالية:

- العروض المقدمة عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس او التلكس او الهاتف.

- العروض التي سلمت بعد انتهاء الوقت والتاريخ المحددين.
- العروض التي لا تمتثل لمضمون دفتر الشروط.
- مقترحات الحلول والتفاصيل الغير واضحة المعنى والتي يمكن تفسيرها بأكثر من معنى واحد محدد، أو تكون المواصفات منقوصة وغير المتكاملة.

٣- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق المرجع الصالح له ويحق للادارة الغاءها كلها او الغاء بعضها وتصديقها جزئياً أو كلياً دون ان يكون للملتزم المؤقت اي حق بالمطالبة باي تعويض او ضرر لاي جهة كانت ومهما يكن نوعه.

المادة الثامنة: التأمينات التأمين المؤقت:

١. تحدّد قيمة التأمين عن التلّزيم بمبلغ // ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. // فقط مليون ليرة لبنانية ويتم تقديمه بموجب إيصال مالي مدفوعة قيمته لدى أحد صناديق وزارة المالية يرفق بالعرض أو بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبولة كفالاته لدى الدولة اللبنانية ساري المفعول بتاريخ استدراج العروض محرّر باسم: "وزارة العمل - تلّزيم صيانة برمجيات الموقع الإلكتروني وملحقاته

٢. يجب ان يكون التأمين المؤقت صالحاً طيلة مدة التزام العارض بعرضه، أقله ٦٠ يوماً تلي جلسة التلّزيم، على ان يجدد مفعوله تلقائياً فور انتهاء مدته الاولى. وفي حالات إستثنائية يجوز للوزارة ان تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم لمدة إضافية ويجب ان يكون هذا الطلب وكذلك رد العارضين خطياً. ويجوز للعارض ان يرفض هذا الطلب وان يطلب استرجاع تأمينه المؤقت. وفي حال قبول العارض لهذا الطلب فلن يطلب منه أو يسمح له ان يقوم بأي تعديل لعرضه على ان يبقى التأمين المؤقت ساري المفعول طيلة هذه المدة.

٣. أي عرض غير مصحوب بتأمين مؤقت سيتم رفضه.

التأمين النهائي:

تحدّد قيمة التأمين النهائي عن التلّزيم بمبلغ قدره عشرة بالمائة من قيمة إجمالي الالتزام، ويتوجب على الملتزم تقديمه خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام من قبل المرجع الصالح وذلك بموجب إحدى الطريقتين المحددتين أعلاه لتقديم التأمين المؤقت.

مصادرة التأمين المؤقت: يصادر التأمين المؤقت في إحدى الحالات التالية:

١. إذا انسحب العارض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض أو إذا تمّنع عن الإلتزام به.
٢. إذا أخفق العارض الذي رسا عليه التلّزيم المؤقت، بالتوقيع على العقد و/أو توفير التأمين النهائي المطلوب ضمن المهل الزمنية المحددة.

إعادة التأمينات:

١. يعاد التأمين المؤقت إلى العارضين الذين لم يرس عليهم الإلتزام فور إعلان النتيجة.
٢. يعاد التأمين المؤقت إلى الملتزم فور تقديمه التأمين النهائي.
٣. يعاد التأمين النهائي إلى الملتزم بعد التأكد من إنهاء اعمال التطوير والصيانة المطلوبة في وزارة العمل وانطباقها للشروط الفنية المحددة في هذا الدفتر وذلك بناءً على محضر استلام نهائي تضعه لجنة الاستلام وبعد انتهاء مدة الصيانة البالغة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ابلاغه الموافقة على الاستدراج

المادة التاسعة: التطوير والصيانة

يقوم الملتزم باعمال التطوير والصيانة اثناء اوقات الدوام الرسمي وبصورة فورية عند الضرورة وكلما دعت الحاجة وذلك تلبية لطلبات الوزارة باستثناء ايام الاحاد والاعياد الرسمية، على ان يكون الشروع في عملية الصيانة لاي طلب خلال مهلة اقصاها ٢٤ ساعة في اقصى حد، ويجب معالجة الحالات التي

توقف العمل على الموقع الالكتروني والخدمات والبرامج الالكترونية والانظمة كلياً، في خلال ساعة او اتمام التشخيص اذا استحال العلاج ضمن هذه المدة.

تشخيص حالات الصيانة كما يلي :

1. الحالات الطارئة درجة اولى التي توقف العمل الكامل على الموقع بحيث يجب الاجابة على الطلب في خلال ساعة واحدة وتوكيل تقني لملاحقة الموضوع.
2. الحالات المستعجلة درجة ثانية التي توقف العمل في جزء من الموقع بحيث يجب توكيل تقني خلال ثلاث ساعات.
3. يشمل الالتزام الصيانة اعادة تأهيل الموقع الالكتروني وتطويره حسب الخصائص التي وضعت عند انشاء الموقع ولاحقاً عند اجراء التعديلات.
4. تشمل الصيانة التعديلات التي قد تضاف الى الموقع لاحقاً.

المادة العاشرة: التدريب

يقوم الملتزم عند اللزوم بتدريب فريق الدعم الفني او المستخدمين والتحكّم بمضمون المعلومات المحفوظة على الخادم التابع له وإجراء الصيانة الضرورية عند الاقتضاء.

المادة الحادية عشر: طريقة الدفع

تتولى وزارة العمل دفع المبلغ المتوجب عليها نتيجة لهذا الاستدراج على اربع دفعات متساوية بموجب فواتير مفصلة، تبلغ قيمة كل فاتورة (1/4) من قيمة الاستدراج:

الدفعة الاولى : بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ الملتزم امر مباشرة العمل.

الدفعة الثانية : بعد ستة اشهر من تاريخ تبليغ الملتزم امر مباشرة العمل.

الدفعة الثالثة : بعد تسعة اشهر من تاريخ تبليغ الملتزم امر مباشرة العمل.

الدفعة الرابعة : عند انتهاء مدة الصيانة والبالغة سنة واحدة من تاريخ تبليغ الملتزم الموافقة على الاستدراج

المادة الثانية عشر: غرامة التأخير

في حال انقضاء المهلة المحددة في المادة التاسعة أعلاه دون أن يتمكن الملتزم من القيام بجميع التزاماته، يتعرّض لغرامة تأخير قدرها خمسة بالالف من قيمة الالتزام عن كل يوم تأخير دون

الحاجة لإبلاغه. وإذا حالت ظروف قاهرة واستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون القيام بالصيانة ضمن المهلة الممنوحة، يتوجب عليه أن يعرضها بصورة خطية على فريق المعلوماتية الذي يعود له الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة الثالثة عشر: اسناد الالتزام

- 1- يسند التلزم مؤقتاً الى من يقدم ادنى الاسعار بالشروط الفنية المطلوبة.
- 2- يحق للجنة استدراج العروض ان تستأنس برأي لجنة فنية اولجنة خبراء في هذا المجال، على ان تتسلم التقرير الفني معمل وتتخذ اللجنة بشأنه القرار المناسب.

المادة الرابعة عشر: التخلي عن الالتزام :

لا يحق للملتزم التخلي عن الالتزام لشخص آخر.

المادة الخامسة عشرة: الغاء الالتزام :

يلغى التلزم في حال اعلان افلاس الملتزم والتصفية القضائية .

ويحق للإدارة في حال وفاة الملتزم الغاء التلزم دون ان يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير كما يحق للإدارة في هذه الحالة قبول تعهد الورثة بمتابعة العمل وفقاً للشروط ذاتها التي التزم بها المورث قبل وفاته .

وزير العمل

مصطفى بيرم

١٤/١١/٢٠١٣